



إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه
سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٢٢)

القراءة المدرجة

مفهومها وأثرها

إعداد

د. ناصر بن سعود القناعي

قسم القراءات بجامعة الطائف

دار الكوثر لشلبيا
للنشر والتوزيع

القراءة المدرجة

مفهومها وأثرها

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٣ـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القثامي، ناصر بن سعود

القراءة المدرجة مفهومها وأثرها /

ناصر بن سعود القثامي -

٢٤٧٤ صفحة

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧-٥١-٩

أ - العنوان

١ . القرآن - القراءات والتجويد

١٤٣٣/١١٢٥

٢٢٨,٦ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٣/١١٢٥ـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧-٥١-٩


جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠١٢ - ١٤٣٣ـ


دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١٤١٧ـ

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣



E-mail: eshbelia@hotmail.com



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد /

فهذا هو كتاب : « القراءة المدرجة مفهومها وأثرها » ، لأخينا فضيلة الدكتور :
ناصر بن سعود القثامي - أستاذ القراءات المساعد بجامعة الطائف - عضو
مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه نقدمه لأهل العلم
وطلابه .

وقد بذل الباحث - وفقه الله - فيه جهداً مباركاً .

وهذا البحث يأتي ضمن مشروع سلسلة البحوث العلمية المحكمة الذي بدأته
الجمعية لنشر البحوث المتميزة في الدراسات القرآنية ، والتي بذل فيها العلماء
والأكاديميون وأساتذة الجامعات جهوداً مشكورة .

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجزي أخانا فضيلة الدكتور : ناصر القثامي
خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أ.د. محمد بن سريع بن عبد الله السريع
رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية
للقرآن الكريم وعلومه

القراءة المدرجة مفهومها وأشرها

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير، الواحد في الحكم والتقدير، الملك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، المقدّس في كمال وصفّه عن الشبيه والنظير.

وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم السماوات والأراضين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا حياة إلا في رضاه، ولا أنس إلا في قربه.

وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وحجّة على العباد أجمعين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الظاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن سار على نهجهم، واقتفي أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن كتاب الله هو خير ما عمرت به الأوقات، وأفضل ما صُرِفت في تعلّمه وتعلّيمه الْهَمَمُ العوالي ، والمُهَاجِعُ الغولي.

فهو الحبل المتين، والصراط المستقيم، فيه حياة القلوب، وسعادة النفوس، وتهذيب الأخلاق، فهو كتاب الهدایة والصلاح، والتوفيق والفلاح، قال سبحانه : «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»^(١).

(١) سورة الإسراء، الآية [٩٣].

وإنّ من المعلوم أنّ العلوم يعلو شأنها، ويسمو قدرها، كلما كانت من كتاب الله أقرب، وبالصلة به أعلى، ومن تلك العلوم التي نالت شرف التعلق بكتاب الله علم القراءات.

تعلم القراءات من العلوم العظيمة والأصيلة، فهو من أجل العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، ولا يكاد يوجد علم من العلوم الشرعية ولا العربية إلا ويعتبر هذا العلم رافداً من روافده، وينبوعاً من ينابيعه.

وإن من العلوم المتصلة بهذا العلم علم القراءات الشاذة أنواعه وأثره في المعاني التفسيرية، وما يتعلّق به ما زاد على رسم المصحف العثماني مما قرئ به، ثم نسخ في العرضة الأخيرة أو ترك بعد الإجماع على المصحف العثماني، أو زيد في مصاحف الصحابة رضي الله عنهما لبيان المعنى.

وقد وجد مثل هذا في كتب القراءات والتفسير، وبني عليه معان تفسيرية وأحكام فقهية، وقد اختلفت نسبته وتسميتها ما بين القول بأنه زيادة تفسيرية زيدت بأقلام الصحابة لبيان المعنى، وبين القول بأنه كان من الأحرف السبعة التي كان مأذوناً في القراءة بها فيقال: قراءة تفسيرية، أو قراءة مدرجة، مع ظهور أهمية تلك المدرجات في الآراء التفسيرية والاستدلال بها على الأحكام.
فأحببت أن أشارك بهذا البحث بعنوان :

«القراءة المدرجة مفهومها وأثرها»

ويتناول البحث مفهوم القراءة المدرجة، وعلاقتها بالقراءات الشاذة وأثرها في المعنى التفسيري.
أهمية البحث:

- ١) أنه متعلق بكتاب الله؛ دستور الأمة وسيط هدایتها وسفينة نجاتها.
- ٢) أنه متعلق بعلم القراءات؛ أجل العلوم قدراً وأرفعها منزلة.

- ٣) قلة الكتب المؤلفة في أنواع الشواد وندرتها.
٤) لم أر أحداً من كتب في القراءات أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

هدف البحث:

- ١) تحرير ضابط القراءة المدرجة، وبيان مفهومها، وسبب تسميتها.
- ٢) الكشف عن نشأة القراءة المدرجة، وسبب إدراجها.
- ٣) إيضاح علاقة القراءة المدرجة بالتفسير، وأثرها في المعنى.
- ٤) إيضاح علاقة القراءة المدرجة بالقراءات الشاذة.

خطة البحث:

وسوف تكون خطة البحث على النحو التالي :

❖ **المقدمة :**

وتتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وخطته.

❖ **التمهيد: القراءات الشاذة التعريف والأنواع.**

وفيه مباحثان :

❖ **المبحث الأول : تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.**

❖ **المبحث الثاني : أنواع القراءات الشاذة.**

❖ **الفصل الأول: القراءة المدرجة المفهوم والضابط.**

وفيه مباحثان :

❖ **المبحث الأول : تعريف القراءة المدرجة لغة واصطلاحاً، وأول من أطلق**

❖ **لفظ الإدراج.**

❖ **المبحث الثاني : الكشف عن المدرج هل هو تفسير أم قراءة.**

❖ **الفصل الثاني : علاقة القراءة المدرجة بالتفسير والقراءات الشاذة.**

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : علاقة القراءة المدرجة بالتفسير وأثرها في المعنى.

المبحث الثاني : علاقتها بالقراءات الشاذة.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس والمراجع.

وأخيراً فهذا البحث جهد المقل بما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله أن ينفع به قارئه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

القراءات الشادة التعریف والأنواع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعریف القراءات الشادة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع القراءات الشادة.

المبحث الأول

تعريف القراءات الشاذة لغةً واصطلاحاً

لغة:

القراءات: جمع: قِرَاءَة، وهو مصدر: "قَرَأً"، أي: تلا، وينتظمها معنى: الجمع والضم، تقول: "قرأتُ الماءَ في الحوضِ، أي: جمعته فيه، ومعنى: "القرآن" معنى الجمع، لأنَّه يجمع الآيات والسور^(١).

الشذوذ: مصدر شَذَّ يَشْذُّ وَيَشِدُّ شَذَّاً وَشِذَّوْذًا^(٢)، أي: انفرد وندر عن الجمهور فهو: شاذٌ، ويقول ابن فارس: «الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء يشد شذوذًا»^(٣).

يقال: «شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ»^(٤).
وشذ الشيء: «ندر عن الجمهور وخرج عنهم»^(٥).

فالشذوذ يدل على: الانفراد والندرة والمفارقة والخروج عن القاعدة والأصل^(٦).

وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: (وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَ شَذًّا فِي النَّارِ)، أي: انفرد عن الجماعة^(٧).

(١) انظر: مقاييس اللغة: ٧٩/٥، واللسان، مادة: قرأ.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ١٨٠/٣.

(٣) انظر: لسان العرب: مادة: "شذذ" ٤٣/٨.

(٤) انظر: لسان العرب: مادة: "شذذ" ٤٣/٨.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي: مادة: "شذذ".

(٦) انظر: لسان العرب: مادة: "شذذ" ٤٣/٨.

(٧) أخرجه الترمذى: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وانظر شرحه: تحفة الأحوذى: ٤٥٧/٥.

اصطلاحاً:

عَرَفَ الْعُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةَ بَعْدَ تَعَارِيفِهَا، وَسَأَذْكُرُ التَّعَارِيفَ الْجَامِعَةَ لِأَكْثَرِ أَنْوَاعِهَا وَهِيَ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَةَ هِيَ: كُلُّ قِرَاءَةٍ فَقَدَتْ رَكْنًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْكَانِ قِبْوَلِ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ: التَّوَاتِرُ، – عِنْدَ الْجَمَهُورِ – أَوْ الشَّهْرَةُ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ – عِنْدَ ابْنِ الْجَزَّارِ وَمِنْ مَعِهِ – وَرِسْمُ الْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَلَوْ احْتِمَالًاً، وَمَوْافِقَةً وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَكُلُّ قِرَاءَةٍ فَقَدَتْ رَكْنًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الْمُقْبُولَةِ فَهِيَ شَاذَةً^(١).

يَقُولُ ابْنُ الْجَزَّارِ: «كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهِهِ، وَوَافَقَتْ أَحَدُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ احْتِمَالًاً، وَصَحَّ سُنْدُهَا فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رِدَهَا وَلَا يَحْلُّ إِنْكَارُهَا، وَمَتَى اخْتَلَ رَكْنٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةً أَوْ شَاذَةً أَوْ باطِلَةً، سَوَاءَ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمّْنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ»^(٢).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ: «كُلُّ قِرَاءَةٍ سَاعَدَهَا خَطُّ الْمَصْحَفِ مَعَ صَحَّةِ النَّقْلِ فِيهَا، وَمُجِيئَهَا عَلَى الْفَصِيحِ مِنْ لِغَةِ الْعَرَبِ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، فَإِنْ اخْتَلَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْثَّلَاثَةِ أَطْلَقَ عَلَى تِلْكُ الْقِرَاءَةِ أَنَّهَا شَاذَةً أَوْ ضَعِيفَةً»^(٣).

(١) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة: ص ١٧٢ ، وغيث النفع للصفاقسي ص ٦ - ٧ ، والقراءات القرآنية لقابة: ص ٢٠٢ .

(٢) انظر: النشر ٩ / ١ .

(٣) انظر: المرشد الوجيز: ص ١٧٢ .

وعرفها مكي وابن الجزري في المنجد: «ما خالف رسم المصحف».

يقول مكي: مبيناً المردود من القراءات: «ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف»^(١).

ويقول ابن الجزري في منجد المقرئين: «ما صح سندُه، ووافق العربية، وخالف رسم المصحف ... فهذه القراءات تسمى اليوم شاذة»^(٢).

- وعرفها أبو عمرو بن الصلاح بأنها: «ما نُقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة، متلقاء بالقبول من الأمة»^(٣).

- وعرفها أبو القاسم النويري: «بأن الشاذ ما نقل آحاداً، سواء كان بنقل ثقة عن ثقة أم لا، حصل مع الثقة شهرة واستفاضة أم لا»^(٤).

- وعرفها الإمام الصفاقسي بأن الشاذ ما ليس بمتواتر^(٥).

وتبعه عبد الفتاح القاضي حيث قال: «الشاذ عند الجمهور مالم يثبت بطريق التواتر»^(٦).

ومن خلال التأمل في تعاريف القراءة الشاذة السابقة ممكن القول بأن ضابط القراءة الشاذة هو: «فقدان التواتر، أو عدم الاستفاضة والقبول».

(١) انظر: الإبانة: ص ٥٨.

(٢) انظر منجد المقرئين: ص ٨٢، ولطائف الإشارات للصفاقسي: ص ٧٢.

(٣) انظر: منجد المقرئين: ص ٨٥.

(٤) انظر: القول الجاذل من قرأ بالشاذ للنويري: ص ٥٧، والقراءات الشاذة وضوابطها لعبدالعلي المسؤول: ص ٤٤.

(٥) انظر: غيث النفع للصفاقسي: ص ١٤.

(٦) انظر: القراءات الشاذة: ص ٧.

وقد أجمع العلماء على أن ما وراء العشر يعتبر شاذًا، نقل ذلك النووي في شرح الطيبة، وقرره ابن الجزري في المنجد، والبنا في إتحاف فضلاء البشر^(١). يقول ابن الجزري : «والذي وصل إلينا اليوم متواترًا وصحيحاً مقطوعاً به قراءات الأئمة العشرة ، ورواتهم المشهورين ... »^(٢).

(١) انظر : منجد المقرئين : ص ٨١ ، وشرح طيبة النشر : ١٣١/١ ، وإتحاف فضلاء البشر :

.٧١/١

(٢) انظر : منجد المقرئين : ص ٩٩.

المبحث الثاني

أنواع القراءات الشاذة

وما سبق يتبين لنا أن القراءات الشاذة على أربعة أنواع :

١] القراءة التي صح سندها ووافقت العربية وخالفت الرسم العثماني.

قال ابن الجزري مثلاً لهذا النوع : «قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء : (والذَّكَرِ والائِشِي)، وقراءة ابن عباس : (وكان أمامهم مَلِك يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًاً وأما الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا) بِإِبَدَالٍ : (ورَأَيْهِمْ) (بِأَمَامِهِمْ)، ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات»^(١).

وقال ابن الجزري في منجده : «فهذه القراءة تسمى شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف الجماع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها»^(٢).

وقال مكي : «وما روی من قراءة ابن مسعود وغيره ليس لأحد أن يقرأ به اليوم؛ يعني مما خالف خط المصحف من ذلك»^(٣).

وقد اعتمد بعض العلماء هذا النوع تعريفاً للقراءة الشاذة عموماً كابن تيمية^(٤)، وابن الجزري في المنجد^(٥)، ومكي بن أبي طالب^(٦).

(١) انظر: النشر: ١٤/١.

(٢) انظر: منجد المقرئين: ص ٨٢.

(٣) انظر: الإبانة: ص ٦٢

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٩٣/١٣.

(٥) انظر: منجد المقرئين: ص ٨٢.

(٦) انظر: الإبانة: ص ١٠ - ١٠٣.

يقول ابن تيمية : «وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني... مثل قراءة عبد الله : (فصيامُ ثلاثة أيامٍ مُتَّابعاتٍ) ، وكقراءته : (إن كانت إلا زَقْيَةً واحِدَةً) ، ونحو ذلك»^(١).

[٢] القراءة التي صح سندها ، ووافقت الرسم وخالفت العربية.

قال ابن الجزري : «ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون ، وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد»^(٢).

ويقول مكي في هذا النوع : «فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف»^(٣).

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿قَالُوا سَخَرَانٍ تَظَاهِرَا﴾^(٤) ، قرأ أبو عمرو ﴿سَاحِرَانٍ تَظَاهِرَا﴾ بتشديد الظاء^(٥).

[٣] القراءة التي لم يصح سندها وإن وافقت العربية والرسم العثماني.

وهي التي لم يصح نقلها بشكل يفيد القطع لأن نقلها غير ثقة.

مثل قراءة ابن السميف^(٦) ، وأبي السمّال^(٧) وغيرهما في قوله تعالى : ﴿فَآلَيْهِمْ

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٩٣/٣٩٤ .

(٢) النشر ١/١٦ .

(٣) الإبابة : ٥٩ .

(٤) سورة القصص ، الآية [٤٨].

(٥) انظر : النشر ١/٢٠ .

(٦) هو : محمد بن عبد الرحمن بن السميف ، أبو عبد الله اليماني ، له اختيار في القراءة ينسب إليه شدّ فيه قرأ على نافع وغيره ، وقرأ عليه إسماعيل بن مسلم . طبقات القراء : ٢/١٦١ .

(٧) هو : قعنب بن أبي قعنب ، أبو السمّال العدوّي البصري ، له اختيار في القراءة شدّ فيه . غاية النهاية : ٢/٧٢ .

نَحِيْكِ بِبَدِنَكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ إِيَّاهُ^(١) بالحاء المهملة (نحّيك)، وبفتح اللام في (خلفك)^(٢).

[أ] القراءة التي وافقت الرسم والعربية ولم تنقل البتة؛ يقول ابن الجزري عن هذا النوع: «فهذا رده أحقٌ ومنعه أشدٌ ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن ابن مقْسُم البغدادي^(٣) .. وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر»^(٤).

وهناك من العلماء من جعل من أنواع القراءات الشّاذة: القراءة الآحادية، ويقصدون بها: ما جاء بطريق الآحاد وصح سنته وخالف الرسم، وما جاء بطريق الآحاد ولم يصح سنته^(٥).

ومنهم من جعل القراءة الآحادية في مقابل الشّاذة، وعرف الآحادية بأنها: «ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجيهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف»، وأن الشّاذة مالم يصح سنته^(٦).

(١) سورة يونس، الآية [٩٢].

(٢) انظر: النشر ١/٢٠.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن مقْسُم، أبو بكر البغدادي العطار الإمام المقرئ النحوي، مشهور بالضبط والإتقان، وله اختيار في القراءة. ت: ٣٥٤ هـ. غاية النهاية: ٢/١٢٣.

(٤) انظر: النشر ١/٢٠.

(٥) انظر: الإبانة: ص ٦٢، والنشر: ١/١٤.

(٦) انظر: الإتقان في علوم القرآن: ١/٢٠٨.

وَمَا لَا يَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ مَا يَلِي :

- القراءة الموضوعية:

وهي ما يناسب إلى قائله من غير نقل أصلًا، أو المكتوبة المختلفة المصنوعة المنسوبة إلى قائلها افتراه، وذلك مثل القراءة المنسوبة للإمام أبي حنيفة رحمه الله في قوله تعالى: «إِنَّمَا تَحْكَمُ بِاللهِ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(١) برفع: "هاء" لفظ الجلاله، ونصب: «العلماء»، فهذه كما قال ابن الجوزي: «فإنها لا أصل لها»^(٢).

- القراءة بالمعنى:

وهي استبدال بعض ألفاظ القرآن بألفاظ أخرى مرادفة لها في المعنى من لغة العرب.

قال ابن الصلاح: «وأَمَّا القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآناً فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلًا، والمحترئ على ذلك محترئ على عظيم، وضال ضلالاً بعيداً»^(٣).

وأما القراءة المدرجة:

وهي ما زيد من القراءات على وجه التفسير، مثل قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَبَعَاتٍ)^(٤) بزيادة: "متتابعتاً" عليها^(٥). فهي محل بحثي وسائلها بإذنه تعالى.

(١) سورة فاطر، الآية [٢٨].

(٢) انظر: النشر : ١٦/١ .

(٣) انظر: منجد المقرئين: ص ٨٣ .

(٤) سورة المائدة، الآية [٨٩]. من قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرٌ أَيَّمَنُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ».

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٤٧/١ ، والبحر المحيط: ١٢/٤ ، ومنسوبة لأبي بن كعب في كتاب المصاحف: ١٨٢/١ .



الفصل الأول

القراءات المدرجة

المفهوم والضابط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القراءة المدرجة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الكشف عن المدرج هل هو تفسير أم
قراءة؟.



المبحث الأول

تعريف القراءة المدرجة لغة واصطلاحاً

لغة:

الإدراج: لفظ مشتق من: "درج"، وهو يعني الدخول والتضمين، ومنه قولهم: «أَدْرَجْتُ الشيءَ فِي الشيءِ أَيْ أَدْخَلْتَهُ فِيهِ، وَضَمَّنْتَهُ إِيَاهُ»^(١). ودرج الشيء في الشيء يُدرج درجاً وأدرجه أي: طواه وأدخله^(٢).

اصطلاحاً:

القراءة المدرجة: زيادة بين الكلمات القرآنية خولف بها خط المصحف جاءت على وجه التفسير^(٣).

وسوف أسوق أقوال العلماء من صرّح بلفظ الإدراج أو أشار إليه ضمناً: **صرح الإمام السيوطي** بالقراءة المدرجة عند حديثه عن أنواع القراءات الشاذة: فقال رحمه الله: «وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث المدرج هو: "ما زيد في القراءة على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)، وقراءة ابن عباس: (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)، وقراءة ابن الزبير: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم)^(٤).

(١) انظر: الصاحح للجوهري: ٤٦٤/١، ولسان العرب: ٢٣٨/٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ٢٣٨/٥.

(٣) انظر: الإنقان في علوم القرآن: ٢٠٨/١، والإدراج في علم مصطلح الحديث: "إدخال الراوي في سياق الحديث كلاماً من عنده، وهذا ما يسمى بالإدراج في المتن يرويه موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله .." انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩٥.

(٤) الإنقان: ٢٠٨/١.

وتبعه في هذا التعريف جملة من المعاصرين^(١).

وتعُرف بالزيادة المفسّرة أو التفسيرية، أو القراءة التفسيرية، أو قراءة تفسير، بل القراءة التفسيرية عند الإطلاق هي المدرجة، وهذا التعريف أطلقه الإمام أبو حيyan في تفسيره، فكان كثيراً ما يعقب القراءات المدرجة بقوله: «وهي قراءة تفسير لا قرآن، لخالفتها السواد»^(٢).

وأشار إلى هذا التعريف كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن حيث عقد باباً سماه: "باب الزوائد من الحروف التي خولف بها خط القرآن" وذكر جملة من القراءات المدرجة فقال: «وذلك كقراءة حفصة وعائشة: (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر)، ومثل قراءة أبي بن كعب: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن)، وكقراءة جابر: (إإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)، فهذه الحروف وأشباه لها كثير قد صارت مفسّرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى»^(٣).

والمحقون من علماء القراءات لم يصرّحوا بتعریف المدرج مستقلاً بل مثلوا له ضمناً في أمثلة القراءات الشاذة فيما خالف خط المصحف.

(١) منهم الزرقاني في مناهل العرفان: ٤٢٩/١، ومناعقطان في مباحث في علوم القرآن: ص ١٧٩، وصبيحي الصالحي في مباحث في علوم القرآن: ص ٢٥٧، وأحمد البيلي في الاختلاف بين القراءات ص ١١١.

(٢) انظر: البحر الحيط: ٣٩١/٦، وروح المعاني للألوسي: ٥٢/٧.

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد: ص ١٩٥.

فعند تقسيم ابن الجوزي لأنواع القراءات الشادة ذكر القراءة التي صح سندها، ووافقت العربية وخالفت الرسم، ومثل لها بقراءة مدرجة حيث قال: «ومثالها قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: (والذكر والأثنى)، وقراءة ابن عباس: (وكان أمامهم ملِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَقِينَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًا، وأما الغلامُ فكان كَافِرًا)، ونحو ذلك مما ثبت بنقل الثقات ...».^(١).

وقال في منجد المقرئين: «القسم الثاني من القراءة الصحيحة: ما وافق العربية وصح سنته وخالف الرسم كما ورد في الصحيح من زيادة ونقص وإبدال الكلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم، فهذه القراءات تسمى اليوم شادةً لكونها شدت عن رسم المصحف المجمع عليه»^(٢).

وقولنا: "المدرجة" قيد مخصوص يخرجها من عموم القراءات التي خالفت رسم المصحف بالتغيير والإبدال، وهي من قبيل التفسير، كالتي ذكرها ابن الجوزي بقوله: «ومنها ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة: (فامضوا إلى ذكر الله) ، فإن قراءة: (فاسعوا) يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك ورافعة لما يتوهם منه، ومنها ما يكون مفسراً لنا لما لعله لا يعرف مثل قراءة: (كالصوف المنفوش)»^(٣).

(١) انظر: النشر: ١٤/١.

(٢) منجد المقرئين: ص ٨٢.

(٣) النشر: ٢٩/١.

فمثل هذه القراءات وإن كانت مخالفة لخط المصحف فهي مخالفة بالإبدال والتغيير، وليس بالزيادة والإدراجه كما هو الحال في القراءة المدرجة، والإدراجه هو الغالب في القراءة المفسّرة.

والزيادة في القراءة المدرجة إما أن تكون حرفًا، أو كلمة، أو جملة.

فمثلاً المدرج الحرفي: «وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ (عنه) إِذَا عَاهَدُوا»^(١). قرأ ابن مسعود بزيادة (عنه)^(٢).

ومثال المدرج الكلمي: «رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا (في آخرِهم) مِنْهُمْ يَتَلَوَّا»^(٣)، قرأ أبي بن كعب بزيادة (في آخرِهم)^(٤).

ومثال المدرج جملة: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى (صلوة العصر)»^(٥)، قرأ عائشة زوج النبي^(٦) بزيادة: (صلوة العصر).

أول من أطلق عليها مصطلح الإدراجه:

أول من أطلق مصطلح الإدراجه على القراءات المفسّرة الزائدة على رسم المصحف هو الإمام السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن أثناء حديثه عن أنواع القراءات في باب عنون له بقوله: «النوع الثاني والثالث والرابع والخامس

(١) سورة البقرة، الآية [١٧٧].

(٢) انظر: مختصر شواذ القرآن: ص ١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٢٩].

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ١٣١/٢، والبحر المحيط: ١/٣٩٢.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٦) انظر: مختصر الشواذ: ص ٢٢.

والسادس والسابع والعشرون : معرفة المتواتر المشهور والأحاديث الشاذة والموضوع المدرج » ، ثم قال : « حيث قال : وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير ، كقراءة سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أم) »^(١) .

(١) الإتقان في علوم القرآن : ١/٢٠٨.

المبحث الثاني

هل المدرج تفسير آخر قراءة شاذة؟

لما أذن النبي ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم بكتابه القرآن ونهاهم عن كتابة شيء غيره اخزدوا ﷺ مصاحف خاصة كتبوا فيها القرآن فنسبت هذه المصاحف لهم، فيقال مصحف ابن مسعود، ومصحف عائشة، ومصحف أبي وهكذا.

وكان بين هذه المصاحف اختلافات سواء في ترتيب السور، أو التباین بالزيادة والنقص، أو تبديل الكلمة بأخرى؛ لأنه قد عُلم من شأنهم ﷺ أنهم كانوا يزيدون في خط هذه المصاحف زيادات مفسّرة للمعنى؛ لأنهم من اللبس بالقراءة.

يقول ابن الجزري: «نعم كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً لأنهم محققون لما تلقوه من النبي ﷺ قرآنًا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه»^(١).

وبعض هذه الزيادات المخالف لخط المصحف كانت قراءة يقرءون بها بل تمسكوا بها لأنهم سمعوها من النبي ﷺ، مع شذوذها بعد الجمع العثماني، يقول مكي: «وسقط العمل بالقراءات التي تخالف الخط فكأنها منسوبة بالإجماع على خط المصحف .. وتمادى بعض الناس في القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله»^(٢).

(١) النشر : ٣٢ / ١.

(٢) الإبانة: ص ٤٥.

ويقول أيضاً: «وما خالف خط المصحف هو أيضاً من السبعة إذا صحت روايته ووجهه في العربية، ولم يضاد معنى الخط»^(١).

ويقول ابن الجزري: «ونحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة أو أكثر، وإبدال أخرى بأخرى..»^(٢).

فإذن ثبت لدينا أن مصاحف الصحابة رضوان الله عليهم الخاصة تميزت بوجود بعض القراءات الزائدة المخالفة لمصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتلك الزيادات انطربت القراءة بها بعد إجماع الأمة على المصحف الإمام في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن الأمة أجمعت على القراءة بما وافق خط المصحف وترك ما سواه مما خالف خطه، كما نقل ذلك عنهم إذ يقول مكي: «إن هذه القراءات .. لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان، وجمع المسلمين عليها، وساعده على ذلك زهاء اثنين عشر ألفاً من الصحابة والتابعين.. - ثم قال - وسقط العمل بما يخالف المصحف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن بالإجماع على خط المصحف»^(٣).

ويقول ابن الجزري: «وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف - مصاحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وترك ما خالفها من زيادة ونقص

(١) الإبانة ص ٦٣ .

(٢) تقرير النشر لابن الجزري: ٢٩/١

(٣) الإبانة - باختصار - : ص ٣٦

وإبدال كلمة بأخرى مما كان مأذوناً فيه توسيعة عليهم، ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن ... وكتبوا المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في العرضة الأخيرة عن رسول الله ﷺ، كما صرّح به غير واحد من أئمة السلف كمحمد بن سيرين، وعبيدة السلماني، وعامر الشعبي^(١).

وثبت أن عثمان رضي الله عنه أحرق جميع مصاحف الصحابة رضوان الله عليهم المكتوبة بزياداتها ونقصها جمعاً للأمة ودرءاً ل الفتنة، يقول ابن كثير نقلًا عن مصعب بن سعد قوله: «أدركت الناس متواترين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، ولم ينكر ذلك منهم أحد»^(٢).

وجاء في كتاب المصاحف لابن أبي داود عن حذيفة رضي الله عنه قال: (وأرسل عثمان إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، فذاك زمان حرق المصاحف بالعراق بالنار)^(٣).

وما روي عن ابن مسعود من رفضه لحرق مصحفه بقوله: (كيف تأمروني أن أقرأ قراءة زيد ولقد قرأت من في رسول الله ﷺ ببعضها وببعضها سورة ولزيد ذؤابتان يلعب بين الصبيان)^(٤)، فإنما كان ذلك شيء نتيجة غضب زال بزواله، يقول القرطبي: «قال أبو بكر: وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير

(١) النشر: ٧/١.

(٢) فضائل القرآن لابن كثير: ص ٤٠.

(٣) كتاب المصاحف لابن أبي داود: ٧٢/١.

(٤) كتاب المصاحف: ص ٢٢.

ذلك فشيء نتيجة الغضب، ولا يعمل به ولا يؤخذ به، ولا يشك في أنه يُحِبُّ اللَّهَ
قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان»^(١).

وروى ابن أبي داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لو لم يصنعه عثمان
لصنعه)^(٢)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي
فعل في المصاحف إلا على ملأ منا)^(٣).

فبعد هذا الإجماع نتساءل عن حال المدرج هل كان قراءة يقرأ بها ثم نسخت
وانطربت بعد العرضة الأخيرة، والجمع العثماني، أم كانت زيادة أدخلت
للتأويل فظن من جاء بعدهم أنها قراءة.

الجواب: تعدد الأقوال في ذلك على نحو ما يأتي:
الرأي الأول:

ذهب أكثر المفسرين وبعض القراء إلى أن المدرج الزائد كان من التأويل الذي
قرِنَ بالقراءة، وأن جميع ما روي من القراءات الخارجية عن المصاحف محمول
على التفسير، وحصل فيه عند بعض النقلة وهم فنقوله على أنه قراءة وهو
ليس كذلك.

يقول السيوطي: «وقراءة ابن الزبير: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ - ويستعينون بالله على ما أصابهم)، قال
عمر: (فما أدرى: أكانت قراءته أم فسر؟)، أخرجه سعيد بن منصور،
وآخرجه ابن الأنباري: وجزم أنه تفسير»^(٤).

(١) تفسير القرطبي: ٥٣/١.

(٢) كتاب المصاحف: ص ١٢.

(٣) كتاب المصاحف: ص ٣٠.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى: ١/٢٠٩، والأثر: أخرجه سعيد بن منصور في سنته،
باب تفسير سورة آل عمران: ٣/١٠٨٤.

يقول الشوكاني : « قال أبو بكر بن الأنباري : وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير ، وكلامُ من كلامه غلط فيه بعض الناقلين ، فألحقه بالفاظ القرآن . وقد رُوي أن عثمان قرأها كذلك ، ولكن لم يكتبها في مصحفه ، فدل على أنها ليست بقرآن »^(١) .

ثم قال السيوطي : « وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا - الورود الدخول -) ، قال ابن الأنباري : قوله : (الورود الدخول) تفسير من الحسن لمعنى : (الورود) ، وغَلِطَ فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن »^(٢) .

قال ابن حجر : « قال أبو العباس بن عمار : فأما ما خالفه - أي رسم المصحف - مثل : (أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) فهي من القراءات التي صح السند بها ، ولا يكفي صحة السند في إثبات كونها قرآنًا ، ولاسيما أن الكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قُرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه »^(٣) .

وقال كذلك ابن حجر : « وقراءة ابن عباس : (في مواسم الحج) معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن »^(٤) .

قال ابن عطية في المحرر : « واستمر الناس على هذا المصحف المتخير وترك ما خرج عنه مما كان كتب سداً للذرية وتغليباً لمصلحة الألفة ، وهي المصاحف التي أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن تحرق أو تخرق ، فأما ابن مسعود فأبى أن

(١) فتح القدير للشوكاني : ٨/٢.

(٢) الإتقان في علوم القرآن : ١/٢٠٩ ، والأثر : أخرجه الطبرى في تفسيره : ١٥/٥٩١ ، والسيوطى في الدر المتنور : ٨/١٣٤ .

(٣) فتح البارى : ٩/٣٠ .

(٤) فتح البارى : ٤/٢٩٠ .

يزال مصحفه فترك ، ولكن أبى العلماء قراءته سداً للذرية ، ولأنه روى أنه كتب فيه أشياء على وجهة التفسير فظنها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه ولم يسقط فيما ترك معنى من معانٍ القرآن لأن المعنى جزء من الشريعة ، وإنما تركت ألفاظ معانيها موجودة في الذي أثبتت^(١) .

ويقول القرطبي : « وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرؤوا بكذا وكذا – بعد ذكره لقراءات مدرجة – إنما ذلك على جهة البيان والتفسير ، لا أن ذلك قرآن يتلى »^(٢) .

ويقول النووي : « وأما ابن مسعود فرويٌ عنه روايات كثيرة منها ما ليس ثابت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ، وكان لا يعتقد تحرير ذلك ، وكان يراه كصحيفة ثبت فيها ما يشاء »^(٣) .

ويقول الرازى : « كان يقرأ : (والعصر - ونواب الدهر) – إلا أنا نقول : هذا مفسد للصلوة ، فلا نقول : إنه قرأه قرآن بل تفسيراً »^(٤) .

وكان أبو حيان كثيراً ما يتعقب المدرج الزائد بقوله : « وهذه القراءة مخالفة لسود المصحف الجمع عليه ، فينبغي أن يجعل تفسيراً ، وكذلك ما ورد عن ابن مسعود وعن غيره مما يخالف سود المصحف »^(٥) .

(١) المحرر الوجيز لابن عطية : ٣٢/١.

(٢) تفسير القرطبي : ٨٦/١.

(٣) شرح النووي على مسلم : ١٨١/٣.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي : ٢٧٧/٣٢.

(٥) البحر المحيط : ٢٦٠/١.

يقول أبو حيان عند قوله تعالى: «أَنْ بُوْرِكَ مَنْ فِي الْنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا» في قراءة: (ومن حولها - من الملائكة -)، قال: «وَفُسْرٌ بِالْمَلَائِكَةِ، وَيَدِلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي فِي مَا نَقَلَ أَبُو عُمَرِ الدَّانِي وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَاهِدٍ، وَعَكْرَمَةً: (وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)، وَتَحْمِلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِسُوَادِ الْمَصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ»^(١).

وقال: «وَقَرَأَ ابْنَ مُسْعُودَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزَّبِيرِ: (فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ)، وَالْأُولَى جَعَلَ هَذَا تَفْسِيرًا؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُوَادِ الْمَصْحَفِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»^(٢).

وقال ابن عطية: «وَقُولُهُ تَعَالَى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ».. الْآيَةُ، فِي لَائِمَةٍ تَنَاطُ بِهِمْ أَوْ تَذَنِيبُ أَوْ عَقْوَةٍ، ثُمَّ أَكَدَ الرِّجَاءَ بِقُولِهِ: (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، وَقَرَأَ ابْنَ عَبَّاسٍ: (وَاللَّهُ - لِأَهْلِ الْإِسَاعَةِ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا عَلَى جَهَةِ التَّفْسِيرِ أَشَبَّهُ مِنْهُ عَلَى جَهَةِ التَّلَاقِ لِخَلَافَةِ الْمَصْحَفِ»^(٣).

وقال أبو حيان: «وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَاللَّهُ - لِأَهْلِ الْإِسَاعَةِ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ) عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ، لَا عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ مُخَالِفُهُ لِسُوَادِ الْمَصْحَفِ»^(٤).

ويقول عبد الصبور شاهين: «وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ - يَقْصِدُ الْمَدْرَجَ وَأَمْثَالَهُ - رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِيهَا اخْتِلَافٌ بِالْزِيَادَةِ وَالْنَّقْصَانِ،

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢١٢/٨.

(٢) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢٩٣/٢.

(٣) الْحَرَرُ الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ: ٢٩٢/٣.

(٤) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٤٨٣/٥.

ولا ريب لدينا أنها لا تعد قرآنًا بل هي قراءات تفسيرية ... وهي لا تثبت قرآنًا بل هو من المدرج الذي أقحم في النص تفسيرًا وبيانًا^(١).
الرأي الثاني:

وذهب بعض المحققين من علماء القراءات أنها من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، وهي من القراءات التي كان مأذوناً في قراءتها توسيعة في أول الأمر، ثم نسخ منها ما نسخ في العرضة الأخيرة، وانطرح ما بقي بعد الإجماع على المصحف العثماني.

يظهر ذلك من خلال التأمل في أمرين :

الأول : في كلام المحققين من علماء القراءات كمكي بن أبي طالب، وأبي شامة المقدسي، وابن الجزري رحمهم الله وغيرهم، فجدهم لا ينفون كونها قراءةً كان يقرأ بها، بل لم يشيروا أنها كانت من قبيل التفسير وليس القراءة.

الثاني : من خلال النظر في بعض الكتب المسندة التي نقلت قراءاتٍ مدرجةٍ نجدها قد أسندها بلفظ : (قرأ).

١ - عند التأمل في كلام ابن الجزري نجده مثل بالقراءة المدرجة في النوع الثاني من أنواع القراءات الشادة، فذكر القراءة التي صح سندها، ووافقت العربية وخالفت الرسم، ومثل لها بقوله قال : «ومثالها قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء : (والذكر والأثنى)، وقراءة ابن عباس : (وكان أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًا، وَأَمَا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا)، ونحو ذلك مما ثبت بنقل الثقات...»^(٢).

(١) تاريخ القرآن الكريم لعبد الصبور شاهين: ص ١٢٢.

(٢) انظر: النشر: ١٤/١.

ثم هو يقول بعد ذلك : «ولاشك أن القرآن نسخ منه وغير فيه في العرضة الأخيرة ، فقد صح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة ... وإذا ثبت ذلك فلا إشكال أن الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحققوا أنه قرآن ، وما علموه استقر في العرضة الأخيرة ، وما تحققوا صحته عن النبي ﷺ ما لم ينسخ ، وإن لم تكن داخلة في العرضة الأخيرة ، ولذلك اختلفت المصاحف بعض اختلاف»^(١).

ويقول : «وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما كان مأذوناً فيه توسيعة عليهم ، ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن ...»^(٢).

ويقول في المنجد : «فثبت من ذلك أن القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر ، فإنها مما كان أذن في قراءته ولم يتحقق إزاله ، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول ، ثم أجمعـت الأمة على تركها للمصلحة ، وليس ذلك خطر ولا إشكال لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ»^(٣).

ويقول : «نصَّ كثير من العلماء على أن الحروف التي وردت عن أبي ، وابن مسعود وغيرهما مما يخالف هذه المصاحف منسوبة ، ... وأما من يقول إن بعض الصحابة كابن مسعود كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه ، .. نعم كانوا ربياً يدخلون التفسير في القراءة إيجازاً وبياناً لأنهم محققوـن لما تلقواه ... لكن ابن

(١) النشر : ٣٢/١.

(٢) النشر : ٧/١.

(٣) انظر : منجد المقرئين : ص ٩٩

مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك وينع منه، فروى مسروق عنه أنه كان يكره التعيشير في القرآن، وروي عنه: (جردوا القرآن ولا تلبسوه به ما ليس منه)^(١). وقال في المنجد مصراً بكونها تسمى قراءة شادة: «ما ورد في الصحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء، وعمر، وابن مسعود وغيرهم فهذه القراءات تسمى اليوم شادة لكونها شدت عن رسم المصحف المجمع عليه»^(٢).

ويقول في تقريب النشر: «ونحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة، أو أكثر وإبدال أخرى بأخرى ..»^(٣).

وكذلك مثل ابن الجوزي بالقراءة المدرجة عند حديثه في غاية النهاية عن ابن شنبوذ لما كان يقرأ بالقراءة الشادة التي صح سندها وخالفت خط المصحف، فأورد بعض الآيات التي كان يقرأ بها فذكر منها قراءات مدرجة: (كل سفينة صالحة غصبا)، (تبت يدا أبي لعب وقد تب)، (فلما خرَّ تبيَّنَتِ الإنسُ أَنَّ الْجَنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلًا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ)، (وينهون عن المنكر ويستغيثون الله على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون)^(٤).

(١) النشر: ٣٢ / ١. وروى هذا الأثر عن ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال قوله: (جردوا) يحتمل فيه أمران:

أحدهما: أي: جردوه في التلاوة، ولا تخلطا به غيره.

والثاني: أي: جردوه في الخط من النقط والعيشير. انظر: البرهان في علوم القرآن: ٤٧٩ / ١.

(٢) منجد المقرئين: ص ٨٢.

(٣) تقريب النشر لابن الجوزي: ٢٩ / ١.

(٤) انظر: غاية النهاية لابن الجوزي: ٥٥ / ٢.

وقد عدَ ابن الجوزي القراءة المدرجة من أمثلة ما يتوجه إليه اختلاف الأحرف السبعة فقال : «وأما على أي شيء يتوجه اختلاف هذه السبعة فإنه يتوجه على أنباء ووجوه ، مع السلامة من التضاد والتناقض... فمنها ما يكون لبيان حكم مجمع عليه ، كقراءة سعد بن أبي وقاص وغيره : (وله أخُ أو أختٌ من أم)»^(١) . وقال في بيان معنى الأحرف السبعة : «والسابع أن يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو : (وهذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنتي)»^(٢) .

وقال ابن قتيبة : «وقرأ بعض السلف : (إِنَّ هذَا أَخِي لَهْ تَسْعُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً أَنْتَى) ، (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةً أَكَادُ أَخْفِيَهَا مِنْ نَفْسِي فَكِيفَ أَظْهِرُكُمْ عَلَيْهَا) . فكل هذه الحروف كلام الله تعالى نزل به الروح الأمين على رسوله ﷺ ، وذلك أنه كان يعارضه في كل شهر من شهور رمضان بما اجتمع عنده من القرآن فيحدث الله إليه من ذلك ما يشاء ، وينسخ ما يشاء ، وييسر على عباده ما يشاء»^(٣) .

وقال مكي في حديثه عن القراءات التي خالفت خط المصحف : «إن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف .. وما خالف خط المصحف أيضاً هو من السبعة إذا صحت روايته ووجهه في العربية ، ولم يضاد معنى خط المصحف»^(٤) .

(١) النشر : ٢٨/١.

(٢) النشر : ٢٨/١.

(٣) انظر : تأويل مشكل القرآن : ١/٣٢ ، والنشر : ٢٨/١.

(٤) انظر : الإبانة : ص ٦٣.

ويقول أبو شامة: «قلت: وقال قوم: السبعة الأحرف منها ستة مختلفة الرسم، كانت الصحابة تقرأ بها إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، نحو الزيادة، والألفاظ المرادفة، والتقديم والتأخير نحو: (إن الله يغفر الذنب جميماً ولا يبالي)، (يأخذ كل سفينة صالحةً غصباً)، (والعصر ونواب الدهر)، (وله أخ أو أخت من أم)، (وما أصابك من سيئة فمن نفسك إنا كتبناها عليك)»^(١).

ويقول أبو بكر السرخيسي: «وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمان أبي حنيفة - يعني: قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) - ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود لا يشک في عدالته وإنقانه، فلا وجه لذلك إلا أن يقول كان ذلك مما يتلى في القرآن كما حفظه ابن مسعود رضي الله عنه، ثم نسخت تلاوته في حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بصرف الله القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود؛ ليكون الحكم باقياً بنقله»^(٢).

٢- من خلال النظر في بعض الكتب المسندة والتي نقلت قراءاتٍ مدرجةٍ نجد أنها أسندها بلفظ: (قرأ).

ففي عدد من المصادر المسندة من كتب القراءات والتفسير والحديث وغيرها وردت قراءات مدرجة منسوبة لبعض الصحابة والتابعين ومعزوة بلفظ الإقراء، فعلى سبيل المثال:

في قراءة: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٣)، بزيادة: (متتابعات)، وردة مسندةً منسوبةً لأبي بن كعب رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "قرأ" في كتاب المصاحف لأبي داود، وفضائل القرآن لأبي عبيد، وتفسير عبد الرزاق

(١) انظر: المرشد الوجيز: ص ١١١.

(٢) انظر: أصول السرخيسي: ٨١/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية [٨٩].

الصناعي، وتفسir الطبرى، والسنن الكبرى للبيهقى، والمستدرك للحاكم، وقال عنها: «وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : أنه كان يقرأها: (فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام — متتابعات —) وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق وغيرهم»^(١).

الرأي الثالث:

هو: التوقف في الحكم العام على القراءات المدرجة بأن كانت قرآنًا يقرأ به، ثم شذت إما بنسخها في العرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على مرسوم خط مصحف عثمان رضي الله عنه ، أو كانت تفسيرًا أدخل لبيان المعنى.

فلا يجزم بقرآنيتها ولا بعدم قرآنيتها.

ويظهر ذلك من خلال التأمل في أقوال بعض الأئمة ومن ذلك ما يلي :

- نقل مكي عن ابن جرير الطبرى توقفه في الحكم على القراءات المخالفة لخط المصحف فقال: «قال ابن جرير في كتاب القراءات: كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأمهه من الأحرف السبعة التي أذن الله له، ولهم أن يقرءوا بها القرآن، فليس لنا أن نخطئ من قرأ به؛ إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف، فإن كان مخالفًا لخط المصحف لم نقرأ به، ووقفنا عنه وعن الكلام فيه»^(٢).

ومن يفهم من كلامه التوقف كذلك ابن عبد البر حيث قال: «وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان — وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في

(١) تفسير عبد الرزاق الصناعي: ٢٤/٢، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٩/٣، ومصنف عبد الرزاق: ٥١٣/٨، والمصحف لأبي داود: ١٦٣/١، وفضائل القرآن لأبي عبيد: ٢٩٨/١، وتفسir الطبرى: ٦٥٢/٨، والسنن الكبرى للبيهقى: ٥٩/١٠، والمستدرك للحاكم: ٣٠٣/٢.

(٢) انظر: الإبانة: ص ٦٠

أقطار الأرض حيث كانوا - هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتتجاوزه، ولا تخل الصلاة لمسلم إلا بما فيه ، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل»^(١).

قلت : ومن الممكن أن نخلص إلى ملاحظة أمرين :

الأول : أن ما ورد من هذه الزيادات المدرجة مثبتاً في الكتب المسندة والمعنية بذكر الشواذ بلفظ : "قرأ" ، أو ما اشتقت منها فهو مما كان منزلًا ومأذوناً في قراءته ثم نُسخ في العرضة الأخيرة ، أو ترك بعد الإجماع على المصحف العثماني ، ثم تركه الصحابة في مصاحفهم على جهة التفسير والبيان للمعنى ، فهذا يطلق عليه : "قراءة شاذة" ، وحكمه حكم التفسير.

ثانياً : وما ورد منسوباً إلى مصحف من مصاحف الصحابة ، أو التابعين ولم يكن مقويناً بلفظ : "قرأ" فالأولى حمله على التفسير ، وخاصة إن كان السياق يوحى بذلك^(٢).

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر : ٢٧٩/٤ ، ومن نقل التوقف وأيده من المعاصرين د. محمد بازمول في كتابه القراءات وأثرها في التفسير : ١٥٧/١ ، بينما يقول في شرحه لأصول التفسير لابن تيمية ما يخالف ما ذهب إليه إذ يقول : "وكتاب : (المصاحف) لأبي داود فيه ذكر مصاحف الصحابة ، ويتضمن كثيراً من الآيات التي كانت في مصاحفهم وخالف الرسم العثماني ، وذلك عند العلماء محمول على أنها - في غلبة الظن - من الأحرف السبعة". شرح المقدمة باختصار ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : القراءات الشاذة دراسة صوتية دلالية : ٧٥٥/٢ ، القراءات الشاذة د. الصغير:



الفصل الثاني

علاقة القراءات المدرجة بالتفسير والقراءات الشاذة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة القراءة المدرجة بالتفسير،
وأشرها في المعنى.

المبحث الثاني: علاقتها بالقراءات الشاذة.



المبحث الأول

علاقة القراءة المدرجة بالتفسير وأثرها في المعنى

هذه الزيادات المدرجة المقرؤء بها في غالبيتها تعد زيادات مفسّرة وموضحة للمعنى، بل هي من عيون التفسير، لأن أقل شأنها أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ، لثبوت سمعتها منه، لأن الناقل جازم بذلك.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «والقصد من هذه القراءات إنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دليلاً على معرفة معانية وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى صلاة العصر)، ومثل قراءة أبي بن كعب: (للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن)، وكقراءة جابر: (إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورُ رَحِيمٌ)، فهذه الحروف وأشباه لها كثير قد صارت مفسّرة للقرآن.

وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة التأويل»^(١).

فالقراءة المدرجة وإن لم يكن مقطوعاً بقرآنيتها فتعد خبر آحادٍ منقولاً عنه ﷺ في تفسير القرآن، فهي إن لم تكن من باب تفسير القرآن بالقرآن فهي فحينئذ تعد من باب تفسير القرآن بالسنة إذا صرّح الصحابي برفعها إلى النبي ﷺ، وإن لم يصرّح برفعها فعلى أقل أحوالها تكون من باب تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد: ١٩٥/١.

(٢) انظر: القراءات وأثرها في التفسير: ٣٧٦/١.

فأخذ المفسر بها أولى من أخذه عمن دون الصحابة من المفسرين، يقول مجاهد: «لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتاج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت»^(١).

ويقول الإمام القرطبي: «أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، كقراءة ابن مسعود: (fasting three days متتابعات)، فاما لو صرّح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النفي والإثبات، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، وما لم يثبت فلا يثبت.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يثبت كونه قرآنًا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد»^(٢).

ويقول ابن قدامة: «ولنا في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: (fasting three days متتابعات).. وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة لأن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يتحمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ فظناه قرآنًا فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينتقص عن درجة تفسير النبي ﷺ لآلية، وعلى كلا التقديرتين فهو حجة يصار إليه»^(٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٤، وضوابط استعانة المفسر بالقراءات: ص ٢١.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ٤٧/١.

(٣) المغني لا بن قدامة: ٧٥٢/٨.

ويقول ابن حجر : «فهي - يقصد قراءة ابن عباس : في مواسم الحج - على هذا من الشاذ الذي صح إسناده، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير»^(١).

وقد أخذ جمهور المفسرين بالقراءة المدرجة في تقوية المعنى ، أو في إضافة معنى جميلٍ ، أو في ترجيح رأي ، كابن جرير الطبرى ، وابن عطية ، والإمام القرطبي ، وأبى حيان ، وذلك لكونها تتيح للمفسر فهم الآية بشكل أدق ، بل قد توضح ما قد يكون غامضاً قبل معرفتها ، بل بنوا عليها معانٍ تفسيرية ، واختلافات فقهية في تفاسيرهم ، كمثل قراءة سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت : من أم) ، وقراءة ابن عباس : (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) ، وقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)»^(٢) .

وإليك بعض الآثار للقراءة المدرجة في تفسير المعنى .

١ - بيانها لحكم مجمع عليه كما في قراءة سعد بن أبي وقاص : "وله أخ أو أخت من أم"^(٣) التي دلت على أن المقصود بالإخوة هنا للأم فقط ، وعليه إجماع العلماء.

يقول ابن قدامة : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» : «المراد بهذه

(١) فتح الباري : ٣٩٥/٣.

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبرى : ٥٠٤/٣ ، وتفسير القرطبي : ٤١٣/٢ ، والبحر المحيط :

. ٢٩٣/٢

(٣) سورة النساء ، الآية [١٢] ، من قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ».

الآية: الأخ والأخت من الأم ياجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم) ^(١).

ويقول ابن عبد البر: «فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم، ... وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم) فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة» ^(٢).

يقول ابن الجزري: «إإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه، ولذلك اختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي: زوج وأم، أو جدة واثنان من إخوة الأم، وواحد أو أكثر من إخوة الأب والأم، فقال: الأكثرون من الصحابة وغيرهم بالتشريق بين الإخوة لأنهم من أم واحدة، وهو مذهب الشافعي ومالك وغيرهم.

وقال جماعة من الصحابة وغيرهم يجعل الثلث لإخوة الأم ولا شيء لإخوة الأبوين لظاهر القراءة الصحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة، وأحمد» ^(٣).

٢ - بيانها لحكم اختلاف فيه وترجيحها له كما في قراءة: (أو تحرير رقبة مؤمنة) ^(٤) بزيادة: (مؤمنة) التي دلت على ترجيح اشتراط الإيمان في الرقبة في

(١) انظر المغني لابن قدامة: ٥/٧ ..

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر: ١٩٩/٥ .

(٣) النشر: ٢٨/١ ، وانظر المسألة في: الحاوي للماوردي: ٩١/٨ ، والمجموع للنووي: ٨٢/١٦ ، وتفسير القرطبي: ٧٨/٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية [٨٩]، من قوله تعالى: «فَكَفَرُتُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَحَرِّرُ رَقَبَةً».

كفارة اليمين، كما ذهب إليه الشافعية والمالكية وغيره، ولم يشترطه أبو حنيفة، أما القراءة المتواترة فليس فيها ما يرجح هذا الشرط»^(١).

٣- تقييدها للمطلق، كما في قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب: (صيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٢)، فقد ذهب مالك والشافعي إلى جواز صيام الثلاثة الأيام متفرقة أو متتابعة^(٣).

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اشتراط التتابع، واستدلا بقراءة ابن مسعود^(٤).

يقول ابن قدامة: «ولنا في قراءة أبي عبد الله بن مسعود: (صيام ثلاثة أيام متتابعات).. وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة؛ لأن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ»^(٥).

٤- دفعها لما يتوهם من إشكال في الآية. قال تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا مِنْهُ»^(٦).

هذه الآية دائرة بين احتمالين لا مرجح لأحدهما على الآخر، فقيل: إن المقصود أنه لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله وحده، أما الراسخون في العلم فإنهم يؤمنون به ويسلمون بأنه من عند الله، فجملة: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» جملة مستأنفة.

(١) انظر: المسألة في: المغني: ١١/٢٦٣، والحاوي للماوردي: ١٥/٣٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٤١٨/١، ونهاية المحتاج: ١٣٨/٨.

(٤) انظر: الهدایة مع فتح القدیر: ٥/٨١، والمغني: ٧٥٢/٨.

(٥) المغني لا بن قدامة: ٨/٧٥٢.

(٦) سورة آل عمران، الآية [٧].

وقيل: إن المقصود أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المشابه قائلين آمنا

بـه.

ورجح بعض المفسرين القول الثاني: ومنهم الريبع، وابن قتيبة، وأبوسليمان الدمشقي^(١).

في حين أن جمهور المفسرين اختاروا القول الأول، وهو أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المشابه، ومن قال بذلك ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وعروة، وقتادة وغيرهم^(٢).

ومن أبرز ما رجح به المفسرون قول الجمهور ودفعوا به الإشكال في معنى الآية: القراءة المدرجة لابن عباس وهي: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ (ويقول) الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَ بِهِ)^(٣).

والقراءة المدرجة لابن مسعود: (وَإِنَّ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهِ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَ بِهِ)^(٤).

يقول السيوطي: «قلت: ويدل لصحة مذهب الأكثرين ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، والحاكم في مستدركه، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به)، فهذا يدل على أن الواو

(١) انظر: جامع البيان للطبرى: ٢٢١/٥، وزاد المسير: ٣٥٤/١.

(٢) جامع البيان للطبرى (١٨٢/٢، ١٨٣).

(٣) انظر: جامع البيان: ٢٢١/٥، والبحر المحيط: ٢٩/٣.

(٤) انظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦٧، والمحرر الوجيز: ٣٨٢/١، وضوابط استعانة المفسر بالقراءات: ص ٧٣.

للاستئناف؛ لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه. ويفيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبوعي المشابه، ووصفهم بالزيف وابتغاء الفتنة، وعلى مدح الذين فوّضوا العلم إلى الله، وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب»^(١) ..

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن: ٨/٢، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٩٦/١، والحاكم في مستدركه: ٣١٧/٢.

المبحث الثاني

علاقة القراءة المدرجة بالقراءات الشاذة

إذا سلّمنا بأن القراءة المدرجة كانت قرآنًا قُرئ به في الصدر الأول ثم نسخت فعلى هذا تكون قراءة شاذة مما خالف رسم المصحف، يجري عليها ما قيل في حكم القراءات الشاذة المخالفة لخط المصحف.

ومن خلال استعراض كتب القراءات نجد أنهم يعاملون القراءة المدرجة معاملة القراءات الشاذة عموماً في الاحتجاج بها في الأحكام والتفسير، وفي حكم الصلاة بها، بل يمثلون بها في الاستدلال على ذلك، وإليك أقوالهم في ذلك :

حكم الاحتجاج بالقراءة المدرجة في الأحكام:

لابد أن يعلم أولاً أن أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين مجتمعون على أن ما خرج عن نص المصحف مما نقل آحاداً لا يسمى قرآنًا؛ لأن ما يقطع بكونه قرآنًا هو المتواتر.

يقول ابن قدامة : «فلنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن، وما خرج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الداعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه»^(١).

ويقول ابن عبد البر : «إن كل ما روی من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أبيه أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة ممّا يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل»^(٢).

(١) انظر: روضة الناظر : ٦٣/١.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر : ٢٧٩/٤.

ويقول برهان الدين الجويني : «إن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما على ما بين الدفتين ، واطرحو ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ،.. وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن»^(١) . فإذا تقرر ذلك فنتساءل عن المدرج الزائد المخالف لخط المصحف هل يحتاج به في الأحكام الشرعية أم لا؟.

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنها حجة يجوز العمل بها.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، ومذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، والسبكي ، والزركشي ، وابن الجزري^(٢) .

القول الثاني : أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها.

وهو مذهب جمهور المالكية ، وطائفة من الشافعية ، وحکي روایة عن الإمام أحمد^(٣) .

فالذهب الأول حجتهم : أنها تنزل منزلة خبر الآحاد ، لأنها وإن لم تكن قرآنًا ، إلا أن الناقل لها عدل ، ولو نقلها خبراً لوجب قبول خبره ، ولا يلزم من انتفاء خصوصياته انتفاء عموم خبريته^(٤) .

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه : ٤٢٨/١ .

(٢) انظر أقوال العلماء في ذلك : أصول السرخسي : ٢٨١/١ ، وروضة الناظر : ١٨١/١ ،

وشرح الكوكب المنير : ١٣٨/٢ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٧ .

(٣) انظر : روضة الناظر : ١٨١/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٢٥/٢ ، ومجموع الفتاوى :

٣٩٤/١٣ ، والبرهان في علوم القرآن : ١/٣٣٧ ، والإتقان في علوم القرآن : ٢/٨ .

(٤) انظر : روضة الناظر : ١/١٧٠ ، وشرح مختصر الروضة : ٢/٢٥ ، والقراءات القرءانية لعبدالحليم قابة : ص ٢١٢ .

يقول الطوفي : «المنقول آحاداً، نحو : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، حجة عندنا ، وعند أبي حنيفة ، خلافاً للباقين ، فهو قرآن ، أو خبر ، وكلاهما يوجب العمل»^(١).

ويقول ابن اللحام : «قراءة ابن مسعود في كفاره اليمين : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" هل هي حجة أم لا؟ ، فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها حجة يحتاج بها وذكره ابن عبد البر إجماعاً»^(٢).

واشترط الحنابلة للاحتجاج بها صحة السند ، قالوا : إن الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ ، فصدروه عنه إما على جهة تبليغ الوحي فيكون قرآناً ، أو على جهة تفسيره فيكون خبراً ، وكلاهما يوجب العمل^(٣). ولذلك احتجوا بما نقل عن مصحف ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، باشتراط التتابع في كفاره اليمين ، وقالوا : لأنه إما قرآن أو خبر وكلاهما موجب للعمل ، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

بل انبروا للرد على القائلين بعدم صحة الاحتجاج بها في قولهم : إنه لا يصح الاحتجاج بالنص القرآني إلا بما ثبت على وجه التواتر ؛ لأنه إذا لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً ، وإذا لم يصح كونه قرآناً لم يصح التعلق به.

(١) انظر : شرح مختصر الروضة : ٢٥/٢.

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي : ٢١٤/١.

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة : ٢٥/٢.

(٤) انظر : الهدایة مع فتح القدیر : ٨١/٥ ، والحاوی : ٣٢٩/١٥ ، والمغنى : ٥٢٨/١٣ ، وختصر الروضة : ٢٥/٢.

فقالوا: وإن لم يصح كونها قرآنًا إلا أنها تجري مجرى خبر الواحد في وجوب الاحتجاج بها، لا سيما الناقل لها مقطوع العدالة^(١).

وقد حمل الحنفية قراءة ابن مسعود على أنها كانت قرآنًا يتلى ثم نسخت، وما لم يكن قرآنًا لا يجوز نسخه، وبالنسخ لم تبق متواترة. ويقع على القراءة المدرجة ما اشترطوه عندهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة عموماً وهو أن تتوفر فيها الشهرة والاستفاضة.

يقول أبو بكر السرخسي: «وقد كانت قراءة - ابن مسعود: (fasting three days متتابعات) - مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود لا يشك في عدالته وإنقانه، فلا وجه لذلك إلا أن نقول كان ذلك مما يتلى في القرآن كما حفظه ابن مسعود رضي الله عنه، ثم نسخت تلاوته في حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بصرف الله القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود؛ ليكون الحكم باقياً بنقله، فإن خبر الواحد موجب للعمل به، وقراءاته لا تكون دون روایته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق»^(٢).

ولهذا لم يعملوا بقراءة أبي بن كعب المدرجة: (فعدة من أيام آخر متتابعات)، لأنها مدرجة شاذة غير مشهورة.

يقول الزيلعي: «إإن قيل قراءة أبي : (فعدة من أيام آخر متتابعات)، قلنا قراءة أبي ليست مشهورة، فلا يجوز التخصيص بها، بخلاف قراءة ابن مسعود -المدرجة - في كفارة اليمين لأنها مشهورة»^(٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: ٢٨١/١ ، والحاوي: ٣٣٠/١٥ .

(٢) أصول السرخسي: ٨١/٢ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي : ٣٣٦/١ .

أما المذهب الثاني فحجتهم: أن هذه الزيادات المدرجة التي جاءت في مصحف ابن مسعود وغيره من المصاحف غير متواترة، فهي ليس بقرآن. يقول أبو حامد الغزالى: «التابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب .. وإن قرأ ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"؛ لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبًا»^(١).

واحتجوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم .. وكل زيادة لا تحويها الأم، ولا تشمل عليها الدفتان فهي غير معوددة في القرآن.

وإن كان الراوي نقله على أنه قرآن فهو خطأ؛ لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب عليه تبليغ القرآن إلى جماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج من عهدة التبليغ بتبليغ الواحد^(٢).

ويقول الإمام النووي: - «في حديثة عن القراءة المدرجة المنسوبة لعائشة رضي الله عنها: (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر) -»، هكذا هو في الروايات: «وصلاة العصر» بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست صلاة العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها»^(٣).

(١) انظر: المستصفى لأبي حامد الغزالى: ١٩٤/١.

(٢) انظر: البرهان للجويني: ٤٢٧/١، والأحكام للأمدي: ١١٤/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٠/٥.

ويقول ابن العربي : «المسألة الرابعة والعشرون : قوله تعالى : "فصيام ثلاثة أيام" قرأها ابن مسعود وأبي : (متتابعات) : وقال مالك والشافعي يجزئ التفريق ، وهو الصحيح ، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص ، أو قياس على المنصوص ، وقد عدما في مسألتنا»^(١).

وأجيب عن قولهم : «بأن نقل الصحابي له قرآن خطأً ، فهذا لا يضر لعدالة الصحابة وتحريهم فيما ينقلون ، إذ يلزم منه نفي كونه قرآنًا ، لا أنه ليس بخبر ، وإذا ثبت أنه خبر مرفوع كان كافيًا في اعتباره حجة يجب العمل به .

وأما قولهم : «بأنه متعدد بين الخبر وبين كونه مذهبًا له» ، فقيل : إن احتمال كونه خبراً راجح لشدة تحريهم في الصدق ، فلا يمكن للصحابي أن ينسب رأي نفسه إلى النبي ﷺ ، ولو كان مذهبًا له لصرح به^(٢) .

الراجح من الأقوال :

إن الرأي الراجح ، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أصحاب القول الأول ، وهو صحة الاحتجاج بالقراءات المدرجة ؛ وذلك لأن ما يرويه الصحابي إما أن يكون قرآنًا ، أو يكون خبراً ، فإن كان قرآنًا صير إليه ، وإن لم يكن قرآنًا فالالأصل أنه خبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام يجب المصير إليه.

حكم الصلاة بالقراءة المدرجة:

لقد اتفقت المذاهب الفقهية المشهورة من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على عدم جوز القراءة بالدرج مما خالف خط المصحف في الصلاة وخارجها ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك حيث يقول : «يقول الإمام مالك : من

(١) انظر : أحكام القرآن : ٢٨٢/٣ .

(٢) انظر هذه الأقوال في : أصول السرخسي : ١٨١/١ ، وروضة الناظر : ٢٧١/١ ، وشرح مختصر الروضة : ٢٧/٢ .

قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، ثم قال: وعلماء المسلمين مجتمعون على ذلك، إلا قوماً شدّوا لا يرجع عليهم»^(١).

ويقول المرداوي: «وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وتحرم لعدم تواترها، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب»^(٢).

وأما عن صحة الصلاة بها فللعلماء فيها تفصيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جمهور العلماء على بطلان الصلاة بالدرج مما خالف خط المصحف الإمام^(٣).

وحجتهم في ذلك: أنها وإن ثبتت بالنقل إلا أنها لم تنقل إلينا نقلًا يثبت بمثله القرآن؛ لأنها نسخت بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، والعبد إنما يكون بالقرآن.

قال ابن قدامة: «فأما ما يخرج عن مصحف عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة، لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنًا»^(٤).

وقال كذلك: «وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته»^(٥).

(١) انظر: التمهيد لا بن عبد البر: ٢٩٢/٨.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٤٣/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر: ١٨١/١، وشرح مختصر الروضة: ٢٥/٢، ومجموع الفتاوى:

.٣٩٤/١٣، والبرهان في علوم القرآن: ١/٣٣٧، والإتقان في علوم القرآن: ٢/٨.

(٤) انظر: المغني: ٣٥٨/١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ١/٥٣٤.

وجاء في المدونة أنه : «سئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال : يخرج ويدعه ولا يأتِ به»^(١).

ويقول السرخسي : «قالت الأئمة : لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاتـه ؛ لأنـه لم يوجد فيه النـقل المتـواتـر ، وبـاب القرآن بـاب يـقـين وإـحـاطـة ، فـلا يـثـبـت بـدـوـن النـقل المتـواتـر كـوـنـه قـرـآنـا ، وـمـا لـم يـثـبـت أـنـه قـرـآنـ فـتـلـاوـتـه فـي الصـلـاـة كـتـلـاوـة خـبـرـ، فـيـكـون مـفـسـداً لـلـصـلـاـة»^(٢).

القول الثاني : من العلماء من جوز القراءة بالدرجـة الزـائـدـ على خطـ المـصـحـفـ في الصـلـاـة ، إـذـا صـحـ سـنـدـه وـحـجـتـهـمـ أـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ كـانـواـ يـقـرـءـونـ بـهـذـهـ الـحـرـوفـ الـزـائـدـةـ فـي الصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ ، وـهـذـاـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ لـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ مـالـكـ ، وـأـحـمـدـ^(٣).

يـقـولـ ابنـ قدـامـةـ : «فـأـمـاـ مـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـصـحـفـ عـشـمـانـ كـفـرـاءـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـاـ...ـإـنـ قـرـأـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ مـاـ صـحـتـ بـهـ الـرـوـاـيـةـ ، وـاتـصـلـ إـسـنـادـهـ فـقـيـهـ روـاـيـاتـانـ : إـحـدـاهـماـ : لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـذـلـكـ.

والـثـانـيـةـ : تـصـحـ ؛ لأنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـصـلـوـنـ بـقـرـاءـتـهـمـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ^{صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ} وـبـعـدـهـ ، وـكـانـ صـلـاتـهـمـ صـحـيـحةـ بـغـيرـ شـكـ ، وـقـدـ صـحـ أـنـ النـبـيـ^{صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ} قـالـ : (مـنـ أـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ غـضـبـاـ كـمـاـ أـنـزـلـ فـلـيـقـرـأـهـ عـلـىـ قـرـاءـةـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ).

وـقـدـ أـمـرـ النـبـيـ^{صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ} عمرـ وـهـشـامـ بنـ حـكـيمـ حـينـ اـخـلـفـاـ فـيـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـقـالـ : (اقـرـءـوـاـ كـمـاـ عـلـمـتـمـ) ، وـكـانـ الصـحـابـةـ^{صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ} قـبـلـ جـمـعـ عـشـمـانـ المـصـحـفـ

(١) انظر : المدونـةـ الـكـبـرىـ : ٨٤/١ ، وـمـنـجـدـ الـمـقـرـئـيـنـ : صـ ٨٢.

(٢) انظر : أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ : ٢٨٠/١

(٣) انظر : رـوـضـةـ النـاظـرـ : ١٨١/١ ، وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الـرـوـضـةـ : ٢٥/٢ ، وـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ :

يقرؤون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به»^(١).

القول الثالث: من العلماء من ذهب إلى التوسط في ذلك.

فقالوا: «إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك.

وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن»^(٢).

قال أبو البركات ابن تيمية: «إنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل بجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها القرآن»^(٣).

الراجح من الأقوال:

والراجح من الأقوال والله أعلم هو القول الأول: أن الصلاة بالقراءة المدرجة الزائدة على خط المصحف لا تصح؛ لأن شرط المقروء في الصلاة أن يكون قرآنًا، وهذه لم يثبت كونها كذلك، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

(١) المغني: ٣٥٨/١٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لأبن تيمية: ٣٩٨/١٣، ونقله ابن الجوزي في النشر: ١٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٨/١، وانظر: النشر: ١٩/١.

الخاتمة

وبعد فإنني أحمد الله عز وجل على ما منّ به عليّ ووفقني به من إتمام تحرير هذا البحث : « القراءة المدرجة المفهوم والأثر ».

ومن خلال معايشتي لهذا البحث ، ثم وقوفي على فصوله وجزئياته ومحاولاتي للاستناد لكثير مما أستطيع الاعتماد عليه من أقوال ونقولات لأهل العلم موثقة فإني أسجّل للقارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها فأقول : - مستعيناً بالله -

١) تعدد أنواع القراءة الشاذة فمنها ما خالف خط المصحف الإمام ، ومنها ما فقد التواتر.

٢) شذوذ كثير من القراءات المقرروء بها في الصدر الأول بعد العرضة الأخيرة ، وبعد الإجماع على المصحف العثماني.

٣) القراءة المدرجة هي نوع من أنواع القراءات الشاذة ، لمخالفتها خط المصحف ، وإن اختلف القول في أصلها ومصدرها.

٤) القراءة المدرجة حكمها حكم التفسير ، بل هي زيادة تفسيرية تعدد من عيون التفسير ، وإن اختلف القول كذلك في أصلها ومصدرها.

٥) القراءة المدرجة لها أثراً ومنتزلاً في تعدد المعنى وترجيح الأحكام .

٦) ثبوت كتابة الصحابة رضوان الله عليهم لزيادات تفسيرية وقراءات منسوبة في مصاحفهم مخالفة لخط المصحف الإمام.

٧) ثبوت إحراق الصحابة رضوان الله عليهم لصاحفهم واجتماعهم على المصحف الإمام.

وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعموم المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية: مكة المكرمة.
- إبراز المعاني من حرز الألماني في القراءات السبع، لأبي شامة عبد الرحمن ابن إسماعيل، (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق الشيخ: محمود عبد الخالق جادو، ط. الجامعة الإسلامية ١٤١٣هـ.
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد البنا الدمياطي، (ت ١١١٧هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوه، دار الفكر، بيروت ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- إرشاد المريد إلى مقصود القصید، لعلي الضباع، (ت ١٣٧٦هـ)، ط. مكتبة محمد على صبيح، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب، القاهرة ١٣٧٢هـ.
- الإضاءة في بيان أصول القراءة، للشيخ على الضباع، (ت ١٣٧٦هـ)، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، علي الأمدي، ت: سيد الحميلي، دار الكتاب، بيروت ١٤١٢هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، ت: علي البحاوي، دار المعرفة بيروت.

- إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي خالويه الحسين بن أحمد، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- إعراب القراءات الشوادز، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى، (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمد السيد عزوز، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسى، (ت ٧٥٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة، للشيخ عبد الفتاح القاضي، (ت ١٤٠٣ هـ)، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط: الأولى ١٤٠٤ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر محمد بن عبد الله الزركشى، (٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ط: الثانية.
- تحبير التيسير في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الحير محمد بن محمد الجزرى، (٨٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- التذكرة في القراءات الثمان، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، (ت ٣٩٩ هـ)، تحقيق: د. أيمن سويد، طبع الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، (٧٧٤ هـ)، دار الفكر، ومراجعة نخبة من العلماء بدار الكتب المصرية.
- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، (٤٤٤ هـ)، عني بتصحيحه: أوتوبرنز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (١٣١٠هـ) تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- جزء فيه قراءات النبي ﷺ، لأبي حفص بن عمر الدوري، (ت ٢٤٦هـ)، تحقيق: د. حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي، (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: د. على حسن الباب، مطبعة المدنى القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- حجة القراءات، لابن زنجلة عبد الرحمن بن محمد، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الخامسة ١٤١٨هـ.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، (متن الشاطبية)، للقاسم بن فيرة الشاطبي، (ت ٥٩٠هـ)، ضبط: محمد قيم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة النبوية.
- الدر المصور في علم الكتاب المكتون، لأحمد بن يوسف، المعروف بـ"السمين الحلبي"، (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط: الأولى من عام ١٤٠٦هـ، إلى ١٤١٥هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٣م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، دار المعارف، الرياض ص: الثانية: ١٤٠٤هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٣٨٤ هـ.
- السبعة في القراءات، للإمام أبي بكر بن مجاهد، البغدادي، (ت ٣٢٤ هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد، (ت ٣٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥ هـ)، ومعه شرحه: عون المعبود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.
- سنن الترمذى، لحمد بن عيسى الترمذى، (ت ٢٧٩ هـ)، ومعه شرحه: تحفة الأحوذى للمباركفورى، مطبعة المدنى، القاهرة، ط. القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤ هـ.
- سنن النسائي، لأحمد بن علي، (ت ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر. لأبي القاسم محمد بن محمد التويى، (ت ٨٥٧ هـ)، تحقيق: الدكتور مجدى محمد باسلوم، مكتبة عباس أحمد البارز، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- شرح الهدایة، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوى، (ت ٤٤٠ هـ)، تحقيق: د. حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى الطوفى، (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى، ط: الثانية ١٤١٩ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفى، رزميله، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، تصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين بن مسلم بن الحاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، مع شرحه: المنهاج شرح مسلم للنwoي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.
- صفحات في علوم القراءات، عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، دار البشائر الإسلامية، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٢٢هـ.
- العنوان في القراءات السبع، لأبي طاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري، (ت ٤٥٥هـ)، تحقيق: د. زهير زاهد، وزميله، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
- علم القراءات، د. نبيل بن محمد آل إسماعيل، مكتبة التوبة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، عن براجمستراسر، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ.
- غيث النفع في القراءات السبع، لعلي الصفاقسي، بهامش: سراج القارئ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- فتح القدير الجامع بين فنِّي الرواية والدرایة من علم التفسير، لحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- فتح الوصید في شرح القصید، للشيخ علم الدين أبي الحسن علي السخاوي، (ت ٦٤٣هـ)، ت: د. مولاي محمد الإدريسي، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

- القاموس المحيط، تجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقاوي، ط: السادسة ١٤١٩هـ.
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، محمد عمر بازمول، دار الهجرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، عبد الهادي الفضلي، نشر مكتبة دار المجتمع العلمي بجدة، ١٣٩٩هـ.
- القراءات القرآنية، عبد الحليم قابة، دار الغرب الإسلامي ط: ١، ١٩٩٩م.
- القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها، عبد العلي المسؤول، دار ابن القيم، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
- القراءات الشاذة دراسة صوتية دلالية، حمدي سلطان العدوي، دار الصحابة بطنطا، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.
- قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، لقاسم الدجوبي، مكتبة محمد علي صبيح.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاهم، مكتبة العبيكان، ط: الأولى.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٤١٨هـ.
- الكنز في القراءات العشر، عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي، (ت ٧٤٠هـ)، تحقيق: هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.

- لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت ٩٢٣ هـ)، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط : الأولى ١٣٩٢ هـ.
- المبسوط للسرخي، شمس الدين أحمد بن محمد، (ت ٤٩٠ هـ)، تصحيح: الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المشني، (ت ٢١٠ هـ)، تحقيق: فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، ط : الثانية ١٤٠١ هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت ٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ)، دراسة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
- المحر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٦ هـ)، ت : المجلس العلمي بفاس، مطابع فضالة، المغرب، ط : الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، (ت ٣٧٠ هـ)، اعتنى به : آثر جفري ، عالم الكتب.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل أبو شامة، (ت ٥٦٥ هـ)، ت : طيار آلتی قولاج، دار وقف الديانة التركي ، ط : الثانية ١٤٠٦ هـ.

- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، تعليق، إبراهيم رمضان، ط: دار الأرقم بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١ هـ)، إشراف: د. عبد الله عبد المحسن التركى، والشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ.
- معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: طيار آلتى قولاج، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركى، أنقرة، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.
- المغني في الفقه، لابن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط: الثالثة ١٤١٧ هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن زكريا، (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض، دار الجليل ١٤٢٠ هـ.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لأبي الخير محمد ابن الجزري، (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد ابن الجزري، (ت ٨٣٣ هـ)، تصحيح: الشيخ علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
١٠-٧	المقدمة
٢٠-١١	التمهيد
١٣	المبحث الأول : تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً
١٧	المبحث الثاني : أنواع القراءات الشاذة
	الفصل الأول
٤٢-٢١	القراءة المدرجة المفهوم والضابط، والنشأة
٢٣	المبحث الأول : تعريف القراءة المدرجة لغة واصطلاحاً
٢٩	المبحث الثاني : الكشف عن المدرج هل هو تفسير أم قراءة
	الفصل الثاني
٦٠-٤٣	علاقة القراءة المدرجة بالتفسير والقراءات الشاذة.
٤٥	المبحث الأول : علاقة القراءة المدرجة بالتفسير وأثرها في المعنى
٥٢	المبحث الثاني : علاقتها بالقراءات الشاذة
٦١	الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج
٧٣-٦٣	الفهارس
٦٥	فهرس المصادر والمراجع
٧٣	فهرس الموضوعات

